

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 527 / 84

مقرر رقم : 125

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم  
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العريسي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودغيرى ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه  
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة  
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للحريضة المقدمة من طرف السيد أحمد صبور بواسطة الاستاذ محمد الدباغ  
المحامي بهيئة فاس بتاريخ 28 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس  
فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد ادريس اللكوت ككاتب بمجلس النواب للدائرة الانتخابية  
رقم 7 أحواز فاس بالانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة يوم 14 شتنبر 1984  
نظرا للتقرير الذى أعده السيد محمد الودغيرى

وبعد المداولة طبقا للقانون

لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق  
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون  
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء  
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس  
الظهير

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن  
انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع فسي  
انتخابه مما يوجب رفضها دون سابق تحقيق  
لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتبر 1984 من طرف السيد أحمد صبور  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب  
الامضاءات :

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد بحاجسي

محمد الوغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي